جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

معاملة المتهم في الجرائم الدولية امام محكمة الجنايات الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

نابي محمد

تحت إشراف:

د. دحامنية علي

السنة الجامعية: 2016/2015

كلمة الشكر

الحمد الله حمدا يليق بخلاله و أشكره على جزيل النعم و عظيم فضله و إمتنانه، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه وحبيبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ...

أنقدم بالسكر الكبير أولا و أخيرا للمولى عز وجل الذي يقول في محكم تنزيله ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾و قال عليه الصلاة و السلام:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

وعلي فالواجب يقضي بإسناد الفعل إلى لأهله و الجميل لذوبه لذا أتوجه بالشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور الفاضل "دحامنية علي" على قبوله الإشراف و متابعيه البحث معي من مجهودات وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات

كما أتقدم بالشكر الخالص و الاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين تجشموا عناء قراءة و تقويم هذا البحث

إهداء

الحمد الله وكفى و الصلاة و السلام على المصطفى (صلى الله عليه وسلم)

أهدي ثمرة جهدي إلى من رباني صغيرا إلى من لا تحلو الحياة بدونهما و كان العدم مصيري لولا وجودهما أمي و أبي

إلى من شاركني ظروف الحياة ووقفت معي في السراء و الضراء إلى نصفي الثاني زوجتي رعاها الله

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم إلى من أثروني على أهتهم إخوتي

إلى من جمعني به القدر وطلب العلم و المعرفة أستاذي وصديقي ملياني فيصل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

الفصل الأول: ضمانات المتهم في الجرائم الدولية قبل المحاكمة.

تعد الضمانات الممنوحة للمتهم قبل المحاكمة بمثابة الدرع الواقي للحقوق والحريات فالمتهم وإن كان قد أخل بنظام المجتمع الدولي بارتكابه أبشع الجرائم الدولية، إلا أنه مع ذلك لا زال بريئا مما أوجب التحفظ في معاملته و تقيد المساس بحريته بالقدر الضروري واللازم، ونظرا لأهمية هذه الضمانات فقد وجدنا الإحاطة بها تستلزم بحثها في مبحثين سنسلط الضوء في المبحث الأول على الضمانات القانونية العامة للمتهم، أما المبحث الثاني فسوف نستعرض فيه ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: الضمانات القانونية العامة للمتهم.

إن المحكمة الجنائية الدولية تحتكم لمبادئ أساسية يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم أمامها، وهي المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وتطبيقها ضروري لأنها تمثل دليلا إجرائيا وضعه فقهاء القانون الدولي لضمان السير السليم للإجراءات الجزائية من ناحية، وحماية الحقوق الشرعية لأطراف المحاكمة الجنائية من ناحية أخرى.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التحدث عن احترام كلا من مبدأي الاستقلالية والحيادية في المطلب الأول وسنتطرق في المطلب الثاني إلى احترام مبادئ كل من الشرعية الجنائية وبراءة المتهم.

المطلب الأول: احترام مبدأي الاستقلالية والحيادية.

نظراً لأهمية مبدأي الاستقلالية والحيادية في تفعيل ضمانات المتهم عملت المواثيق الدولية على التأسيس لهما ضمن نصوصهما فمن مجرد نصوص ومبادئ عامة إلى قواعد إجرائية خاصة، رغبة في تجسيد هذين المبدأين وتمكين كل متهم من التمتع بحمايتهما والوقاية من تبعات انتهاكهما سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة وعليه فسوف نتحدث في هذا المطلب عن احترام مبدأي الاستقلالية والحيادية وذلك من خلال اعتبار مبدأ الاستقلالية ومبدأ الحيادية ضمانات قانونية عامة يتمتع بها المتهم قبل المحاكمة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم مبدأ الاستقلالية وسنسلط الضوء في الفرع الثاني على مفهوم مبدأ الحياد وسنتطرق في الفرع الثالث إلى الآليات الدولية لتكريس مبدأي الاستقلالية والحيادية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستقلالية.

إن استقلال قضاة المحكمة أضحى من الضمانات القانونية العامة للمتهم التي لا تقبل الجدل والوقوف على ماهية هذا الحق باعتباره ضمانة أساسية يتمتع بها المتهم سواء قبل المحاكمة أو أثنائها لهذا فجدير بنا أن نحدد مفهوم هذا المبدأ ومنه فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية يعد ضماناً هاماً للحريات الشخصية فرغم كونه مبدأ قديم يرجع إلى القرن19 إلا أنه ونظراً لأهميته وخطورة آثاره لا يزال حديث الساعة وهو بذلك مبدأ قديم متجدد.

يقصد باستقلالية المحكمة كدعامة لضمان حق المتهم أنه" لا سلطان على القضاة لغير القانون الذي يحميهم من الزلل والضلال فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الاستقلالية"[1]

فالمقصود باستقلالية القضاء إذاً:" أن لا يتعرض الهيئة القضائية ككل وألا يتعرض كل قاص على حدا إلى التدخل في عمله من جانب أفراد بعينهم، و يجب أن يتمتع القضاة بحرية في المسائل المعروفة عليهم استناداً إلى الحقائق الثابتة بموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقات"[2]

الفرع الثاني:مفهوم مبدأ الحياد.

إن الحيدة تعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف دون الأطراف الأخرى[3]

ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط، وإنما يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من المؤثرات، والحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي والمحكمة على حد سواء.

على القاضي كحكم في النزاع كما على المحكمة باعتبارها جهاز قضائي فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد و نتغافل عن الجهاز القضائي[4]

وحتى يتحقق هذا المبدأ يجب أن يرتكز على مجموعة من الضمانات المتمثلة في التجرد من الميول الذاتية، والمصالح الشخصية، وكذا الابتعاد عن التيارات السياسية والضغوط الشعبية، وأن لا يكون القاضي قد مارس نشاطا معينا في الدعوى المعروضة عليه

فمبدأ الحياد لا يقتصر فقط على القاضي في مرحلة المحاكمة بل يجب أن يكون متوفر كذلك أثناء مرحلة التحقيق بحيث أنه يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام أثناء مباشرته لإجراءات

---

[1] موريس نخلة،الحريات، منشورات الحلبي، بيروت،1999،ص124.

[2] دليل المحاكمة العادلة، الفصل 12، صادر عن منظمة العفو الدولية، أطلع عليه في2016/02/12على الساعة8.30(الانترنت)http://www.amensty_arabic.org

[3] دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق

[4] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1997،ص25

التحقيق[1] فإذا كان هدف المحقق الوصول إلى الحقيقة فيجب عليه أن يترك لهذه الحقيقة أن تسطر بنودها بنفسها، فلا يجعل من شخص رقيباً عليها[2]

ولقد تضمن نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما نص في المادة(1/42) منه على وجوب عمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، و كذلك عندما نص على عدم جواز تلقي أي عضو من مكتب المدعي العام بأية تعليمات من أي مصدر خارجي، وعدم جواز العمل بهذه التعليمات.

كذلك نجد أن المادة(8/42/أ) أجازت للشخص محل التحقيق أن يطلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه عندما يكون حيادهم موقع شك.

الفرع الثالث:الآليات الدولية لتكريس مبدأي الاستقلالية و الحيادية.

إن الضمان الأساسي لحماية حق الفرد المتهم بارتكاب فعل جنائي هو توفير الضمانات اللازمة المبنية على أساس احترام و تكريس مبدأي الاستقلالية و الحيادية لتأمين العدالة باعتبارهم مبدأين من صميم التطبيق الصحيح للقانون.

أولاً: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الاستقلالية:

نجد أن هذا المبدأ قد أخذ بعدا عالميا وذلك من خلال النص عليه في جل المواثيق الدولية وعليه فنجد المادة"10" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرت على تكريسه وكما نجد أن المادة"14" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نصت عليه، وأيضا قد كرسته الاتفاقيات الإقليمية التي نذكر منها الاتفاقية الأوربية في مادتها السادسة (06) والاتفاقية الأمريكية التي نصت عليه في مادتها الثامنة(08)، بل وأكثر من ذلك حيث نجد هذا المبدأ قد حظي باهتمام عالمي كبير، وصل إلى درجة وضع "إعلان عالمي لاستقلالي القضاء" في مؤتمر مونتريال في 1983 الذي عرف استقلال القضاء بأنه "حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو الخضوع لأية ضغوطات أو إغراءات ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم و تجاه رؤسائهم وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و

[1] أشرف فايز اللمساوي،المحكمة الجنائية الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط1،2007،ص54.

[2] طارق محمد الديراوي،ضمانات و حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)،دن،دم،2008،ص155.

التنفيذية... و لا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية... والقضاة غير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة"[1]

وقد أثبتت اللجنة الخاصة بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في جوان1990 الدول التي تكرس هذه الاستقلالية وتوثيقها كتابة في قانونها وتعلنها كحق عام للجمهور ومن بينها إيطاليا.

ومنه فهذا الحق مكفول على المستوى الدولي وبالأخص في نطاق القضاء الجنائي الدولي وذلك لأن استقلالية العدالة ضرورة حتمية لضمان حماية الفرد وضمان مصداقية العدالة الجنائية الدولية وفعاليتها.[2]

ثانيا:الآليات الدولية لتكريس مبدأ الحياد.

يعتبر حياد القضاء من المبادئ التي حرصت على تأكيدها المواثيق الدولية فقد خص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة"10" منه على حق المتهم في محكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره، كما أكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة"14" منه على أهمية احترام وتكريس هذا المبدأ كضمانات للمتهم، أما بالنسبة للصكوك الإقليمية فقد نصت هي الأخرى على ضرورة الالتزام بالحياد فنجد أن الاتفاقيات الأوربية قد نصت على هذا المبدأ ذلك من خلال نص مادتها"06" على أنه" لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة...أمام محكمة مستقلة ونزيهة..." وكما نجد أيضا الاتفاقية الأمريكية قد نصت عليه أيضا من خلال نص المادة (08) والتي كرست بدورها حق المتهم في محكمة غير متحيزة في حين نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد أدرج مبدأ الحياد ضمن حق التقاضي وذلك في الفقرة الأولى من المادة"07" منه

ومن كل هذا يمكننا القول بأن كل هذه المواثيق الدولية قد اتفقت في التنصيص على هذا المبدأ واعتباره من الحقوق والضمانات القضائية المتاحة للمتهم التي لا تقبل التقييد ولا

[1] هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان،موسوعة عالمية مختصرة،الأهالي للطباعة و لنشر والتوزيع،ط1،دمشق،سورية،2000،ص61.

[2] سكاكنية باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة للطباعة و النشر،ط1،الجزائر،2003،ص83.

تخضع للاستثناءات وهذا ما تأكد بشهادة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرته" حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات"[1]

المطلب الثاني:احترام مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ براءة المتهم

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية و مبدأ قرينة البراءة من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتصف بالاستقلالية والحيادية، وأهمية هذان المبدآن على الصعيد الدولي تفوق أهميتها على الصعيد الداخلي وهما من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم نظراً لما لهما من دور في حماية حقوق وحريات الأفراد، وعليه فسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية والفرع الثاني خصصناه للحديث عن مفهوم براءة المتهم في حين سنسلط الضوء في الفرع الثالث على الآليات الدولية لتكريس كلا من مبدأ الشرعية الجنائية و مبدأ براءة المتهم.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية شرعية التجريم والعقاب ومضمونها"ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي أنه لا جريمة إلا بوجود نص تجريمي سابق عليها ويحدد عقوبتها، وقوام هذه الشرعية هو فكرة" التحذير، والإنذار المسبق" من جانب المشرع للأفراد بموجب القواعد القانونية التي يسنها لتحذيرهم من إتيان أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة تجبنا للعقاب، ومن جانب ثان فإن الأصل في الأشياء الإباحة، والإستثناء هو التجريم، والذي يجب أن يكون محددا في نص تجريمي واضح، ويقسم الفقه الجنائي مبدأ الشرعية الجنائية إلى قسمين (الأول): مبدأ لا جريمة إلا بنص، و (الثاني) مبدأ لا عقوبة إلا بنص.

وعليه لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه يمثل جريمة وقت وقوعه ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهذا المبدأ(مبدأ الشرعية الجنائية) يحدد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً والعقوبات المترتبة عليها.

وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ولكل عقوبة، إذ به يتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة فيكون العقاب الذي تستوجبه معلوما مسبقا.[2]

---

[1] دليل المحاكمة العادلة، مرجع السابق.

[2] علي المزغني،نحو محكمة جنائية دولية دائمة،محلية دراسات قانونية، العدد2005/5،دار القبة للنشر و التوزيع،ص104.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ الشرعية (مبدأ لا جريمة إلا بنص) في المادة (22) منه، وهو ما يعني وفقا لهذه المادة أن الشخص لا يكون مسئولاً جنائيا إلا عن فعله الذي يشكل وقت وقوعه أو ارتكابه جريمة، وكما أشارت المادة المذكورة إلى أن تفسير النصوص الجنائية ينبغي أن يكون دقيقا، وأن لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية عن طريق القياس، وأنه في حالة الغموض يجب أن يفسر النص لصالح المتهم أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وأخيراً تضمنت المادة المذكورة على عدم تأثيرها على التكيف القانوني لأي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي.

بينما نصت المادة (23) من النظام الأساسي على مبدأ لا عقوبة إلا بنص، وهو ما يعني أنه لا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ براءة المتهم

إن مبدأ براءة المتهم مبدأ قانوني مفاده أن المتهم يعتبر بريئا إلى غاية أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع احترام كل الضمانات القانونية أثناء الإجراءات الجزائية المتخذة ضده وذلك حتى صدور الحكم[1]وعليه فمبدأ افتراض البراءة هو أن الشخص بريء إلى أن تثبت إدانته وهو مبدأ يحكم المعاملة التي يجب أن يلقاها المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية و إجراءات المحاكمة.

وقد نصت عليه المادة 66 من نظام روما الأساسي في الفقرة الأولى من هذه المادة << الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق>> فهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس، لذلك ينبغي معاملة المتهم معاملة الإنسان الشريف ويبعد عن كل شبهة إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم[2] ، و نجد أن افتراض البراءة الأصلية صار قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الإنسان و الدساتير الداخلية

[1] مباركة يوسفي، دور كل من النيابة والدفاع خلال مرحلة التحقيق،مذكرة ماجيستير، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، تحت إشراف الدكتور محمد العساكر،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون،السنة الجامعية2002-2003،ص47.

[2] أنظر المادة11 و المادة9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكل الدول زيادة على إقرارها من طرف الفقه الجنائي والقضاء وكانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار ذلك[1]

كما أنه بالنسبة للمادة66 من نظام روما الأساسي قد نصت في فقرتها الثانية على انه يقع على المدعي العام عبئ إثبات أن المتهم مذنب وهذا شرط له أثره البالغ على العدالة الجنائية فهو يعني أن عبئ الإثبات يقع على الادعاء وإذا توافرت أسباب معقولة للشك فيجب ألا يدان المتهم و رغم أن معيار الإثبات ليس منصوص عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت:<<يقع عبئ إثبات التهمة على الإدعاء و يفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته>>

ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك[2] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 66 يقولها << يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته>>

وفي الأخير نقول أن هذا المبدأ يقوم على العدالة ويؤدي إلى استقرار المتجمع وتأكيد مبدأ الشرعية الجنائية بالإضافة إلى الضمانات الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

الفرع الثالث: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الشرعية ومبدأ براءة المتهم.

لقد حظي هذان المبدآن بأهمية واسعة وذلك من خلال النص عليها في جل المواثيق الدولية لتأمين العدالة وصيانة الحرية الشخصية للأفراد وحماية حقوقهم سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة.

أولا: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الشرعية الجنائية.

إن أهمية مبدأ الشرعية على الصعيد الدولي تضارع إن لم تقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكيم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني وذلك راجع إلى العديد من الأسباب

[1] محمد مروان،نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،ص149

[2] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة،دبي،السنة التاسعة، العدد الأول،2001،ص13.

وهي كون أن القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، بالإضافة إلى الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، إذ أن احترام هذا المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة و يعزز العدالة و يبعدها ضد الانتقام.

وعليه نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة الثانية نُص على هذا المبدأ بقوله" لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها."

وكما نجد أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16ديمسبر1966 قد نص على هذا المبدأ في نص المادة 15 وكذلك قد نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ من خلال نص المادة(22) كما يلي" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" ومنه فلم يكتف النظام الأساسي بالنص على مبدأ الشرعية بل حدد في نصوص صريحة نتائج هذا المبدأ وهي نفس النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي.[1]

ثانيا:الآليات الدولية لتكريس مبدأ براءة المتهم

لقد تم تكريس هذا المبدأ في الآليات الدولية وذلك على المستويين العالمي والإقليمي لما لهذا المبدأ من أهمية كمعيار للحرية في مختلف المجتمعات وكحق أساسي من حقوق الإنسان

بحيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على هذا المبدأ في نص المادة11منه على أن << كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه>>[2]

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة14منه في فقرتها الثانية على هذا المبدأ أيضا أن" من حق كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونيا"[3]

---

[1] عصماني ليلى،الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي،رسالة ماجستير،2003-2004،جامعة وهران،ص06.

[2] أنظر المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1976.

و كما أن هناك عدة آليات دولية ذات طابع إقليمي نصت على مبدأ براءة المتهم من أهم هذه الآليات الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات السياسية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1953 بعد صدورها في روما عام 1950، وقد نصت المادة 06 منها في فقرتها الثانية على أن " كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونيا" وكما نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد نصت كذلك على هذا المبدأ من خلال مادتها (08) في الفقرة الثانية بأنه" لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون[1]

وكذلك نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة من طرف من طرف الوحدة الإفريقية عام 1981 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1986، قد نص في المادة 7 منه على أن" الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة " وقد نص أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة16 منه على أن " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون..."[2]

[1] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعتمدة عام1969 و التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978

[2] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان،المعتمد بتونس عام 2004 والمصادق عليه من طرف الجزائر عام2006

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

ينصرف التحقيق إلى مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة وتعد هذه المرحلة أكثر تعقيداً نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، والأهم من ذلك أن حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية قد يتم المساس بها فقد يتم تقييد حرية المتهم أو الفرد أو قد يوقف، الأمر الذي يستلزم توفير الضمانات الكفيلة بحمايته ومنع أي اعتداء عليه ونظراً لأهمية هذه الضمانات ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى ضمانات وحقوق المتهم المتعلقة بإجراءات التحقيق ونسلط الضوء في المطلب الثاني على ضمانات وحقوق المتهم أثناء مباشرة التحقيق.

المطلب الأول: ضمانات وحقوق المتهم المتعلقة بإجراءات التحقيق

تحكم عملية التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام إما من تلقاء نفسه أو بناء من إذن من الدائرة التمهيدية قواعد أساسية لا بد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق، وهذه القواعد تعتبر من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مباشرة التحقيق وعليه فسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه القواعد ومن بينها سرية وسرعة التحقيق في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني علانية التحقيق أما الفرع الثالث فقد خصصناه للحديث عن قاعدة مهمة من بين هاته القواعد.

الفرع الأول:سرية وسرعة التحقيق

يتميز التحقيق بمجموعة من الخصائص من بينها سرعة التصرف به وحفظ أسراره و هما كما يلي:

أولا: سرية التحقيق:

يجب على محقق أن يحفظ أسرار التحقيق وما توصل إليه التحقيق وذلك نظراً لما تحققه هذه السرية من أهمية في تحقيق العدالة والمساعدة على كشف الحقيقة، وذلك عن طريق عدم تمكن الجناة الذين لم يتم التحقيق معهم بعد من معرفة ما سيقوم به المحقق من إجراءات فيعتمدوا إلى إخفاء الآثار التي تعين في كشف الحقيقة[1]

[1] أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق،ص55.

وقد تناول نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما أوجب على مكتب المدعي العام عدم الكشف عن أية معلومات أو مستندات يتم التوصل إليها أثناء التحقيق.[1]

ثانيا:

للإجراءات الجزائية طابع مميز وهو السرعة فيها، وذلك لأن يَعرف أمر الجريمة و توقيع الجزاء على فاعلها يحقق أثره في الردع العام والردع الخاص[2] وسرعة التصرف بالتحقيق تعتبر إحدى الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، لأنه قد يترتب على إجراءات التحقيق توقيف المتهم وحبسه احتياطيا وبالتالي فإن سرعة التصرف في التحقيق تجنب المتهم أضراراً كثيرة وسرعة التصرف تكون من ناحيتين:

- الأولى: أن ينتهي من إجراءات التحقيق في أقصر وقت
- ثانيا: سرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على أن يؤثر ذلك على حقوق المتهم.

الفرع الثاني:علانية التحقيق

تعتبر هذه القاعدة من أهم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق وبسبب أهمية هذه القاعدة فإن علينا التطرق إلى مفهوم هذه القاعدة وأهميتها و موقف نظام روما الأساسي من هذه القاعدة.

أولا: مفهوم قاعدة العلانية وأهميتها

لم تتوحد التشريعات بشأن مفهوم علانية الابتدائي، وإنما انقسمت إلى قسمين ذهب القسم الأول إلى أن المقصود من علانية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثليهم القانونيين من حضور إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته[3]

---

[1] أنظر :نص المادة 3/54/ه، من نظام روما الأساسي الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998 دخل حيز التنفيذ في 1حزيران2001

[2] عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق،منشأة المعارف الإسكندرية،دط،1996،ص133.

[3] حسن بشيت خوين، المرجع السابق،ص71.

أما القسم الثاني من التشريعات فقد رأى أنه من الأفضل إجراء التحقيق بعيدا عن الجمهور، أي بمعنى أن هذا القسم قد قصر العلانية على الخصوم ووكلائهم[1]

غير أن الرأي الثاني هو الصواب ، لأن جعل حضور التحقيق مقصور على الخصوم ووكلائهم يحقق فائدة أكبر من جعل مكان التحقيق مفتوحا للعامة، وذلك لأن الخصوم و خاصة المتهم هو أكثر الأشخاص إلى حاجة معرفة ما يقدم ضمن الأدلة.وهو كذلك أكثر الأشخاص حاجة إلى ضمانة مراقبة ما يتخذ في حقه من إجراءات، بالإضافة إلى ذلك فان جعل مكان التحقيق مفتوحا للجمهور يؤدي إلى ضياع الأدلة والتأثير على الحقيقة فالمقصود هنا بالعلانية هو علنية التحقيق بالنسبة للخصوم و سريته بالنسبة للجمهور.

وتتجلى العلانية بالنسبة للخصوم في العديد من المظاهر أهمها:

1- حضور المحامي إجراءات التحقيق:

حيث نجد أن التشريعات الدولية قد اهتمت هي الأخرى بهذا الحق، ومنها نظام روما الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عن ضمانات المتهم في الجرائم الدولية فيه، فقد نصت المادة (2/55/ج) منه على حق المتهم" الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لديه مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يدافع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أيه حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانية الكافية لتحملها"

و كذلك نصت المادة(2/55/د) منه على حق المتهم" أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام"

وهذا لان حضور محام أثناء التحقيق أو مباشرة أعمال تحقيق يمنح الاستجواب الثقة والاطمئنان ويجعله بعيداً عن الطعن عند مراجعته من قبل المحكمة التي ستتولى النظر في القضية"[2]

[1] محمد طارق الديراوي،المرجع السابق،ص279.

[2] طارق محمد الديراوي، المرجع السابق،ص171.

2- الاطلاع على أوراق التحقيق:

يعتبر حق الاطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم ووكيله مظهراً آخراً من مظاهر العلانية وضمانة هامة لتحقيق العدالة[1]

وعليه فإن تقرير هذا الحق ينسجم مع الضمانات التي تكفل للمتهم إثبات براءته، حيث أن الاطلاع على أوراق التحقيق الذي يقوم به المحامي يمكنه من إعداد خطة للدفاع عن المتهم للارتكاز على أسس صحيحة.

ثانيا:موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي وإلى قاعدة الإجراءات والإثبات لم تجد نصا يتضمن هذه القاعدة، ويعد عدم معاجلة هذه القاعدة قصور في نظام روما الأساسي، وأيضا قصور في قواعد الإجراءات والإثبات، لأنه كان من الصواب تحديد نطاق سرية وعلانية التحقيق.

حيث يعد مبدأ علانية التحقيق مبدأ هاماً في التحقيق الجنائي الدولي، لاسيما أن المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها المدعي العام، يواجهون تهما خطيرة، وسبب أهمية العلانية في التحقيق لذي يباشره مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أنها توفر للمتهم ضمانة تمكنه من الإحاطة بمجريات التحقيق، وتوفر له أيضا الإطلاع على قدم في مواجهته من أدلة وبراهين، وبالتالي يمكنه ذلك من تحديد خطة دفاعية وإثبات براءته، فالعلانية في التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة لدى المتهم[2]

ولقد نص نظام روما الأساسي على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من قبل المدعي العام، للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات في المادة(3/54/هـ) لكن هذه المادة لم تنص على نطاق هذه السرية ومدى شمولها للمتهم ومحاميه.[3]

الفرع الثالث:تدوين التحقيق.

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام معال متهم من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومات والوقائع من النسيان أو التداخل حيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق

---

[1] طارق محمد الديراوي، مرجع السباق،ص171.

[2] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص و المبادئ العامة)، دار النهضة العربية،القاهرة،دط،2008،ص198.

[3] سامي عبد الحليم،المرجع السابق،ص198 و أنظر أيضا إلى المادة(3/54/هـ) من نظام روما الأساسي.

كاتب يرافق المدعي العام في جميع الإجراءات التحقيق ونظرا لأهمية هذا الموضوع فسوف نستعرض أهمية التدوين وموفق نظام روما الأساسي من عملية التدوين.

أولا:أهمية التدوين:

للتدوين أهمية بالغة بالنسبة للمتهم من أجل ضمان حقه أثناء إجراءات التحقيق وكذلك بالنسبة لسلطة القائمة بالتحقيق معه، وله أيضا أهمية بالنسبة للقضاة الذين سينظرون القضية إذا ما قرر المدعي العام إحالة القضية للمحكمة.

1- أهمية التدوين بالنسبة للمتهم:

يشكل تدوين التحقيق الابتدائي ضمانة مهمة للمتهم، فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده وبعد ذلك يتمكن المتهم و محاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما ينسب إليه.[1]

2-أهمية التدوين بالنسبة للسلطة القائمة به:

تكمن أهمية تدوين التحقيق الابتدائي بالنسبة للسلطة القائمة به في إبعاد الشبهة عنها، ودرئها حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه الادعاء بعدم صحتها، فحتى السلطة القائمة بالتحقيق في مأمن من الطعن بصحة إجراءاتها، فيجب عليها أن تدون كل إجراء تقوم به.[2]

3- أهمية التدوين بالنسبة للمحكمة:

يلعب التدوين دوراً مهما لدى القضاة، فهو يمكن القاضي من الإطلاع على إجراءات التحقيق، وكذلك يمكنه من تكوين قناعته حول موضوع القضية بالاعتماد على الأدلة و الأقوال المدونة في محاضر التحقيق من دون أن يكون ملزماً بإعادة هذه الإجراءات. [3]

ثانيا:موقف نظام روما الأساسي من عملية تدوين التحقيق:

على الرغم من أهمية تدوين التحقيق باعتباره أحد ضمانات المتهم إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقص تشريعي، إلا أن هذا النقص قد تم تلافيه عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءاً من

[1] حسن بشيت خوين،المرجع السابق،ص96.

[2] طارق محمد الديراوي، المرجع السابق،ص182.

[3] سعيد حسب الله عبد الله،شرح قانون المحاكمات الجزائية،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،دط،1990،ص168

نظام روما الأساسي استناداً لنص المادة(51) من نظام روما الأساسي نصوصاً توجب على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر.

فقد ورد النص عليه في القاعدة(111) والتي تنص في فقرتها الأولى على أن " يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق" و كذلك يجد الفقرة الثانية من هذه القاعدة تتحدث عن التدوين يقولها" عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين ايلاء المراعاة الواجبة للمادة (55)، ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة(2) من المادة(55)، بعد إبلاغه بهذه المعلومات"

كما ورد النص على وجوب التدوين في القاعدة(47) المتعلقة بإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة (2) من المادة(15)، حيث نصت هذه القاعدة على أن"يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة"

ولقد استحدثت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراء جديد وهو تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو في حالات خاصة، وهذه الحالات هي:[1]

1- عندما يقوم المدعي العام باستجواب شخص توجد أسباب تدعوا للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- أو عندما يكون قد صدر يحق هذا الشخص أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور، عملا بالمادة(7/58).

وحتى يكون الاستجواب بالصوت أو الفيديو في تلك الحالتين صحيحا لا بد من توفر جملة من الشروط والإجراءات المعنية وهي كما يلي:[2]

1- تبليغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتلكم بها جيداً، بأنه يجرى تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو، وأنه يمكن له أن يعترض على ذلك إذا شاء ، ويشار في المحضر إلى أن

[1] القاعدة(1/112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

[2] القاعدة(1/112) المرجع السابق.

هذه المعلومات قد تم تقديمها، و تدون إجابة الشخص المعني بالاستجواب ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور مع مدافعيه(محاميه).

2- أن يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو هذه العملية اختيارية وليست إجبارية بالنسبة للشخص محل الاستجواب.

3- في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل عن طريق الفيديو، كي يتم تسجيل وقت استئناف الاستجواب.

4- عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته، ويسجل، بطبع وقت انتهاء الاستجواب.

5- تستنتج محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب.

6- يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو احد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً.

وعليه فمن كل ما نقدم يبين لنا مدى اهتمام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعملية تدوين التحقيق وإحاطة هذه العملية بالكثير من الضمانات وخصوصا عندما يجري تسجيل بالصوت أو الفيديو(الصورة)

كما أن هناك أيضا جملة من الأمور التي يجب مراعاتها في عملية تدوين التحقيق كما ذكرنا سابقا أن تدوين محاضر التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يتم من قبل كاتب مختص وتحت إشراف الشخص القائم بالتحقيق، كما نريد أيضا أن ننوه إلى أن محضر التحقيق قد يتم تضمينه بواسطة السلطات الوطنية في الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عندما تتعاون هذه الدول مع المدعي العام بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، ففي هذه الحالة يجب الالتزام بما ينص عليه قانون هذه الدولة فيما يتعلق بتدوين المحاضر حتى يكون المحضر صحيحا من الناحية القانونية[1]

[1] أنظر المادة 55 ف 2من نظام روما الأساسي وكذلك نص القاعدة111 فقرتين1و2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي جميع الأحوال فإن محضر التحقيق يجب أن يتوفر فيه بعض الأوامر وهي:

1- يجب أن يكون المحضر صورة صادقة لم تم من إجراءات بحق المتهم، حيث يتم تسجيل الأقوال كما هي دون زيادة ولا نقصان،[1] ويجب أن تكون الكتابة واضحة وبدون أي حك أو شطب.

2- كما يجب تدوين تاريخ الاستجواب ووقته، والمكان الذي تم فيه وأسماء جميع الحاضرين أثناء الاستجواب[2]

3- كما يجب تدوين أن الشخص المستجوب قد بلغ بمجموعة من الحقوق التي كفله له نظام روما الأساسي قبل استجوابه.

4- وبعد الانتهاء من عمليه التدوين يجب توقيع محضر الاستجواب من مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب، والشخص الخاضع للاستجواب، ومحاميه إن كان حاضراً[3]

المطلب الثاني: ضمانات و حقوق المتهم أثناء مباشرة التحقيق.

تعد مرحلة التحقيق من أخطر المراحل التي تمس بحقوق المتهم و حريته لذا لا بد من إحاطة المتهم المرتكب لإحدى الجرائم الدولية بجملة من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة و متعددة، المقررة في كل إجراء من إجراءات التحقيق والمتمثلة في الشهادة، أو لقبض، و التوقيف، وأخيراً في الاستجواب.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الشهادة

تعرف الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق بأنها إثبات حقيقة واقعة معينه علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[4]

---

[1] طارق محمد الديراوي، المرجع السابق،ص186.

[2] القاعدة(1/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر إلى القاعدة1/111 من القواعد الإجرائية قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[4] محمد عبد الرغيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول،(الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال، والتحقيق الابتدائي) ط1996،2-19967،ص854.

وللشهادة أهمية كبرى في المسائل الجنائية، بسبب كونها الطريقة الأمثل والأهم لإظهار الحقيقة و إثباتها ، وذلك أن الجريمة تقع فجأة ، وهي واقعة مادية يسعى فاعلها إلى إخفائها وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار ومعالم يستدل منها عليه ولذلك فإن المعلومات التي يحصل عليها الشاهد الذي تصادق وجوده على مسرح الجريمة وتكون ذات أهمية كبيرة في إثبات الجريمة وتحديد فاعلها.

وإذا كان نظام روما الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عنه، قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات إلا أنه لم ينظم إجراءات هذه الشهادة وضماناتها و هذا ما أكده في نص المادة15 في فقرتها الثانية منه على أن" يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أيه مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة" ، وكل ما في الأمر أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نظمت الشهادة و ضماناتها في مرحلة المحاكمة، فالشهادة في مرحلة التحقيق ترمي إلى ان تلقي في روع المدعي العام بأن الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة أو منع محاكمته، أما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات.

ولعل أن عدم الإشارة لإجراءات الشهادة وضماناتها في مرحلة التحقيق في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يفهم منه عدم اهتمام نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهذا الإجراء المهم من إجراءات التحقيق، حيث مكن في هذه الحالة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلص من القوانين الوطنية للنظم القائمة في العالم، والتي لا تتناقض مع مبادئ نظام روما الأساسي ولا مع القانون الدولي والقواعد و المعايير الدولية[1]

وسبب أهمية هذه الشهادة، فقد قررت العديد من التشريعات الوطنية، بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة، وبذات الوقت هدفت هذه التشريعات إلى حماية المتهم

[1] أنظر إلى نص المادة(1/21/ج) من نظام روما الأساسي.

من تعسف السلطة القائمة بهذا الإجراء ولعل أهم هذه الضمانات التي يتمتع فيها المتهم في الشهادة وهي:

أ- تحليف الشاهد اليمين ذلك لأن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بأن ما يدلي به من أقوال قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من الجزاء[1]

ب- منع مجموعة من الأشخاص من الشهادة ضد المتهم ولعل السبب الذي دفع إلى اشتراط هذا الشرط هو أن إجازة مثل هذه الشهادة من شانه أن يعرض الأسرة للتفكيك و الانقطاع وينهي ما فيه من روابط[2] وكذلك لا ننسى حق المتهم في مناقشة الشاهد كضمانة يتمتع بها.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في القبض و التوقيف.

إن التوقيف والقبض إجراءات احتياطية، الهدف منها وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقيد حريته في التنقل والحركة، فكلاهما ينطوي على مساس بحرية المتهم، وعليه فسوف تتحدث عن ضمانات المتهم في القبض وكذلك عن ضمانته في التوقيف.

أولاً: ضمانات المتهم في القبض:

لا تكتفي المعايير الدولية بخطر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا، بل تشترط أيضا أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا عليه تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام أمر القبض على الشخص، بعد فحص هذا الطلب مع الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة بأنه قد أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض عليه يبدوا ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها، تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.[3]

وحتى يكون إلقاء القبض على الشخص المعني مشروعا يجب أن يتضمن طلب المدعي البيانات التالية:

- اسم الشخص وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة للتعرف عليه.

---

[1] حسن بشيت خوين المرجع السابق،ص61

[2] محمد الديرواي، المرجع السابق،ص202.

[3] أنظر المادة 58 من نظام روما الأساسي.

- إشارة محددة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص

و يجب ان يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية:

- اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها
- بيان موجز الوقائع المدعى أنها تشمل تلك الجرائم.

يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بالإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب اذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو أوصافها أو المضافة.

وكما نجد أن المادة 91 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمضمون طلب القبض و التقديم على أنه: في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، يجب أن يقدم الطلب كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أوعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.[1]

وهذا يعتبر تكريساً لعدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام.

[1] أنظر المادة 87 من نظام روما الأساسي.

وعليه فيجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، وذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة، ويجب أن تشتمل شرحاً واضحاً للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها، وهو مبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص، كما أن المادة 55 من نظام روما الأساسي، نصت على عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي وعدم جواز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفق للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: ضمانات المتهم في التوقيف

يمكن تعريف التوقيف" بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته مع مراعاة الضوابط والشروط التي قررها القانون"[1]

فيعد التوقيف أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم ، وأشدها قسوة عليه ، وذلك لأنه يسلبه أثمن وأقدس ما يملك وهي حريته[2]

ومبررات اتخاذ هذا الإجراء هو من أجل المحافظة على النظام العام وضمان تنفيذ العقوبة باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق.

والقاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز إخضاع احد للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية إلا لأسباب وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام[3]

ومن ضمانات التوقيف التي نص عليها نظام روما الأساسي حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتا، وكذلك حق المتهم في التعويض اذا ما تبين أن التوقف كان غير مشروع.

1- حق المتهم الموقوف في الإفراج عنه مؤقتا:

---

[1] كامل سعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاختصاصات والمبادئ العامة) دار النهضة العربية, القاهرة, ط,2008 ص500

[2] حسن بشيت خوين، المرجع السابق،ص131-132

[3] أنظر المادة(1/55/د) من نظام روما الأساسي

أجاز نظام روما الأساسي للشخص الخاضع للتوقيف أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا لحين محاكمته، حيث يقوم طلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، ويجب على هذه الدائرة البت في الطلب على وجه السرعة، حيث انجاز لها ذلك النظام أما الاستمرار في احتجاز هذا الشخص أو الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط[1] وقد وردت هذه الشروط في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي[2] :

أ- عدم تجاوز الشخص المعنى الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

ب- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية.

ت- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا أو الشهود اتصالا مباشرا او غير مباشر

ث- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

ج- وجوب إن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية

ح- وجوب إن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن السلطة او شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

خ- وجوب إن يودع الشخص المعنى تعهداً أو يقدم ضماناً أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها.

د- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.

2- حق التعويض:

منح نظام روما الأساسي أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو التوقيف غير المشروع الحق في الحصول على التعويض[3]

حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراء طلب الحصول على التعويض و تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، تقوم هذه الهيئة بتعيين دائرة مؤلفة من

[1] أنظر المادة(2/60) من نظام روما الأساسي

[2] أنظر القاعدة (119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر المادة(1/85) من نظام روما الأساسي.

ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب ان يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ اي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويقدم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية التوقيف، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب، وكذلك أعطت هذه القواعد لمقدم الطلب الحق بالاستعانة بمحام[1].

و كما أنها بنيت أيضا الإجراءات المتبعة في نظر الطلب[2]بالإضافة إلى تحديد مبلغ التعويض[3]

وهذا وان دل على شيء فهو يدل على أن نظام روما الأساسي قد جاء موفقا عندما نص على حق تعويض الموقوف إذا كان موقوفاً بطريقة غير مشروعة، حيث أن تقرير التعويض فيه ضمانة للمتهم تجاه السلطة القائمة بالتحقيق.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتواجد الشخص القائم بالتحقيق المباشر إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة و الوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده.[4]

وعليه فعند استجواب الشخص اما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لا بد من إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، لأن هناك أسبابا تدعوا للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[5] ومن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، واذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يدافع الشخص التكاليف لتلك المساعدة اذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها، وأن يجرى استجوابه في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك.

---

[1] أنظر القاعدة(173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر القاعدة (174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر القاعدة(175) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4] سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق،ص195.

[5] أنظر المادة 55 من نظام روما الأساسي

وقد تضمن نظام روما الأساسي جملة من الحقوق التي تهدف إلى حماية الشخص الذي يجرى معه التحقيق بشأن ارتكابه لجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و منها افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب او الشهادة على النفس والحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحام ، ويتم شرحها على النحو التالي:

1- حظر الإكراه على الاعتراف:

حيث نصت المادة 55 من نظام روما الأساسي على عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على حد سواء، ولقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب او سوء المعاملة كلها محظورة، وذكرت اللجنة بأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بذنب، يجب أن يفهم على انه حظر لاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب[1]

2- الحق في التزام الصمت:

إن الحق في التزام الصمت من طرف المتهم أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ براءة المتهم، كما أنه ضمان هام للحق في الا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء الاستجواب، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنقاذ القانون في كثير من الحالات الى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف او شهادة تدين المحتجز وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم ، والحق في التزام الصمت محدد محق مستقل في لوائح المحكمين السابقين (روندا ويوغسلافيا) بحيث تنص القاعدة 42 من قواعد محكمة يوغسلافيا السابقة بأنه: لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتي، التي ينبغي ان يبلغه بها قبل استجوابه بلغة يتكلمها ويفهمها،...

[1] الفصل التاسع من دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية المتعلق بحقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق.

ومنها الحق في التزام الصمت وتنهيه الى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل و قد يستخدم كدليل، كما أن القاعدة 42 من محكمة (روندا) تنص أيضا على هذا المبدأ.

أما المادة 55 من نظام روما الأساسي تنص على ضرورة إبلاغ المشبه فيه بحقه في التزام الصمت، دون ان يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، حيثما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام أو السلطات الوطنية.

3- الحق في الاستعانة بالمترجمين:

يحق لأي شخص لا يفهم أو تكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أو يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات وبعد القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء، فإذا جرى الاستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً أو يتحدث بها يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف[1]

4- عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة:

بحيث انه لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة[2]

5- دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب:

بحيث أنه يجب أن يتم الاستجواب بحضور محامي للمتهم لأن ذلك فيه ضمانة للمتهم و عون لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل[3]

والهدف من حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب، هو أن يكون رقيبا على اجراءاته وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها، وأن يطلب إثبات اعترافه وملاحظاته في محضر الاستجواب.

---

[1] أنظر المادة 55 من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر المادة 55 من نظام روما الأساسي.

[3] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، دط،1990 ، ص212.

وعليه فقد أوجب نظام روما الأساسي على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه وعلاوة على ذلك فقد نص أيضا على حق المتهم في الاستعانة بمحام، و اذا لم يكن المتهم قادراً على توفير هذا الحق فإن النظام أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق توفيره له ليتمكن من ممارسه حق الدفاع[1]

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق توفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين، وفرضت هذه القواعد على مسجل المحكمة بأن يُعيد قائمة بأسماء المحامين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم، وأعطت هذه القواعد الحرية للمتهم في أن يختار من يمثله من هذه القائمة [2]

6- حق المتهم في الكشف الطبي:

بالرغم من أن نظام روما الأساسي قد جاء خاليا من النص على هذا الحق إلا أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تداركت مثل هذا النقص، بحيث أنها أجازت للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناءً على طلب المدعي العام، أو الشخص المعني او وكيله، أن تأمر بأن يخضع الشخص الذي يتمتع بالحقوق المدنية الواردة في الفقرة الثانية من المادة(55) لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، وتنظر الدائرة التمهيدية لدى إتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص الطبي والغرض منه، وفيما اذا كان الشخص المعني يوافق على اجراء الفحص، حيث يتم الفحص بواسطة خبير أو أكثر تختاره الدائرة المعتمدة من مسجل المحكمة، أو بواسطة خبير توافق عليه الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله[3]

7- الحق في تدوين الاستجواب:

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها أثناء استجوابه ، ويتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات القضائية، و يوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب، و الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته و مكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، مع

[1] أنظر المادة(55ف1/ج) من نظام روما الأساسي

[2] أنظر القاعدة(21) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[3] أنظر القاعدة(113) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الإشارة فيه إلى امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك، وأن الشخص أبغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة55 من نظام روما الأساسي.[1]

[1] أنظر القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في الجرائم الدولية أثناء المحاكمة

لقد أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بشرط موافقة الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم، على أنه إذا أنتج عن هذا التعديل إضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد[1] وعليه فبعد إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، تنشأ الخصومة الجنائية وفي ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف هم القضاة والمدعي العام والمتهم[2] وبما أن المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي تم إقامة هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنسلط الضوء في المبحث الأول على احترام المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي.

---

[1] أنظر إلى المادة (9/61) من نظام روما الأساسي

[2] هناك فرق بين الخصومة الجنائية والرابطة الإجرائية، حيث أن الأولى تعني مجموعة من الأعمال الإجرائية، أما الثانية فتعني العلاقات ما بين الأطراف الثلاثة(القضاة، المدعي العام، المتهم) بحيث تشكل في الأساس نقاط الاختلاف بين هذه الأعمال الإجرائية التي تعتبر جوهر الخصومة الجنائية وهذه الرابطة الإجرائية تربط بين هذه الأعمال في إطار وحدة مركبة تهدف أساساً إلى الوصول لحكم قضائي قطعي حائز لقوة الأمر المقتضي به ، يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية في موضوع القضية التي ننظرها. أنظر إلى : منصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،دط،2006،ص 263.

المبحث الأول: احترام المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية الدولية

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات، وباعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمتهم، وعليه فسنقوم في هذا المبحث بتبيان أهم هذه القواعد وكيف أنها تحقق ضمانات لهذا المتهم وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتحدث في المطلب الأول على القواعد العامة للمحكمة الجنائية أما المطلب الثاني فقد خصصناه للحديث عن ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: القواعد العامة للمحاكمة الجنائية:

تعد القواعد العامة للمحاكمة الجنائية من أهم الضمانات التي تكفل للمتهم الدولي في الجرائم الدولية محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال علنية المحاكمة التي سنتطرق غليها من خلال الفرع الأول وكذا احترام مبدأ الشفوية من خلال الفرع الثاني كما سنسلط الضوء في الفرع الثالث على مبدأ مهم ألا وهو سرعة المحاكمة.

الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة.

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة وذلك راجع لكونه يشكل عنصرا مهماً من عناصر المحاكمة العادلة كما أنه يعد وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، لأن علنية المحاكمة تجلب الطمأنينة للمتهم[1].

والمقصود بعلنية المحاكمة هو أنه من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة.[2]

وقد نص نظام روما الأساسي في المادة(1/68) على أنه"البت في أي تهمة يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه"

[1] أنظر على القاعدة146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،ج2، المرجع السابق،ص85

وعليه فيجب أن تعقد المحكمة جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المحددة بدقة في نص المادة(2/68) من نظام روما الأساسي، كحماية المجني عليهم والشهود أو المتهم أو حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، ولا يعني الحق يف علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك، فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والإحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي، وبذلك يجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة لحضورهم، لأن المجريات العلنية هي المقدمة الطبيعية لكل محاكمة عادلة وهي تعد لذلك ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان[1] أما بالنسبة للسرية فهي تعد استثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات[2]

الفرع الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة:

تستوجب المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية أن تبنى الأحكام على التحقيقات والمناقشات و مرافعات العلنية، والتي تجرى شفويا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم.

وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي، و ما يكون قد تشابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه.

وعليه فنجد أن المادة(2/69) من نظام روما الأساسي قد نصت على هذا المبدأ على أنه " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة(68) أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معه."

ومن خلال هذا يتضح لنا أن هذه المادة تنص على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية،ويستلزم هذا المبدأ بأن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية

[1] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،1996،ص184.

[2] سامي عبد الحليم سعيد،مرجع سابق،ص202.

أو مسجلة مرئيا أو صوتيا وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها[1]، وفي هذا المجال فان من حق المتهم الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاما ويتكلمها[2].

الفرع الثالث: مبدأ سرعة المحاكمة

لكل فرد أتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم على وجه السرعة دون تأخير لا مبرر له، على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة[3].

وعليه فيجب أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة، مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية وتسهيلات كافة لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم، دون أي تأخير لا مبرر له، وهذا الحق قد نصت عليه المادة67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإن ضمان المحكمة العاجلة في الدعاوي الجنائية مرتبط بالحق في الحرية، وافتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسه، الهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له و ضمان اختصار فترة قلق المتهم وخوفا على مصيره.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة

يتمتع المتهم الدولي أثناء مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل حقه الشخصي على الصعيد الدولي وتتمثل هذه الضمانات في تقييد المحكمة وبحدود الاتهام وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول مع ضمان حضور المتهم إجراءات المحاكمة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني وسنسلط الضوء في الفرع الثالث على ضمان كفالة حق الدفاع للمتهم أثناء إجراءات المحكمة على النحو التالي:

الفرع الأول: تقيد المحكمة بحدود الاتهام

يقصد بهذا المبدأ انحصار سلطة المحاكمة في نطاق القضية التي دخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية[1]

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق،ص203.

[2] أنظر نص المادة(1/67/و) من نظام روما الأساسي

[3] أنظر المادة(3/14/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

ومن مقتضيات هذا المبدأ هو وجوب أن تتقيد المحكمة بحدود الاتهام فإذا تقيدت بالحدود الشخصية للدعوى، فان ذلك يضمن ألا يحاكم شخص آخر خلاف الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية، وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية، فان ذلك يعني التزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وأن لا تخرج عن هذه الوقائع.

وعليه فنجد أن نظام روما الأساسي قد فرض على الدائرة الابتدائية التقيد بالمتهم الذي أحيل إليها من طرف الدائرة التمهيدية، وأوجب عليها في بداية المحكمة أن نتلوا على ذلك المتهم التهم المنسوبة إليه[2]

ومن جهة أخرى أيضا نجد أن نظام روما الأساسي قد فرض أيضا على الدائرة الابتدائية التقيد بالوقائع والظروف المبينة في قرار الاتهام أو في أية تعديلات للتهم، وفرض عليها أيضا عدم الاستناد في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة[3]

وعليه فإذا كان الأصل هو التزام المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية على الذي تم بيانه سابقا.

الفرع الثاني: ضمان حضور إجراءات المحاكمة

لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه، لان الحق في المحاكمة حضوريا جزء من مكمل للحق في الدفاع عن النفس، ولأن المحاكمة غيابيا تتعارض مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي توجب محاكمة المتهمين حضوريا، وقد استبعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحاكمة غيابيا.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص على حق المتهم في الحضور، فالمادة(1/67/د) منه تقول" عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة التامة:

---

[1] كامل سعيد، مرجع سابق،ص584

[2] أنظر نص المادة (8/64/أ) من نظام روما الأساسي.

[3] أنظر نص المادة (2/74) من نظام روما الأساسي.

1- أن يبلغ فوراً وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

2- أن تتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

3- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

4- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة (63)، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدافع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، وإذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها"

وعليه فان كان الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم فان نظام روما الأساسي قد أعطى الدائرة التمهيدية سلطة إبعاده عن الجلسة إذا واصل تعمد عرقلة وتعطيل سير المحاكمة، ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر ذلك، حتى يستطيع رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى ولو كان خارج القاعدة التي تجري بداخلها هذه المحاكمة[1]

كما أنه يجب إطلاع المتهم على ملف الدعوى من أجل أن يحاط علماً بالأدلة التي جمعت خلاله والتي فرضت تقديمه للمحاكمة[2] وهذا ما نصت عليه المادة(2/67) من نظام روما الأساسي كما أن للمتهم الحرية في الكلام وعدم إلزامه بالإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة باعتبار أن التزام الصمت خلال استجوابه من قبل المحكمة متأصل من مبدأ افتراض قرينة البراءة، ويعتبر ضمان الحق في ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.

الفرع الثالث: ضمان كفالة حق الدفاع

من حق المتهم في أن يدافع عن نفسه، ولكي يكون الحق في الدفاع مجديان يجب أن يكون من حق المتهم حضور محاكمته، فلا يكن لصحته الحكم أن تقتنع المحكمة بالدليل، بل يجب

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص278، أنظر كذلك إلى نص المادة(2/63) من نظام روما الأساسي.

[2] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق،ص128

أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة، وأن يكون في وسع المتهم مناقشته[1] ، ومن حقه أيضا الحصول على مساعدة من محام للدفاع عنه، من اختياره، لان الاستعانة بمحام وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمتهم بارتكاب أفعال جنائية، وخاصة حقه في المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية لحماية حقوقه والدفاع عنها، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[2] وهذا الحق يطبق على جميع مراحل الدعوى الجنائية.

يجب ان يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

وعليه فحق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستندا إلى أصلية براءته، فصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لاسيما في الاتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفوعه ومناقشاته للشهود ودفوع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلا لها.

لذلك ومن هنا وجد حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهلا تأهيلا قانونيا و يساعده على إظهار الحقيقة، وانطلاقا من هذه الأهمية فقد منح نظام روما الأساسي هذا الحق للمتهم، لا بل أوجب على المحكمة توفيره كما ذكرنا سابقا في حالة عدم مقدرة المتهم على الاستعانة بمحام[3]كما أنه من حق المتهم الاستعانة بمترجم.

---

[1] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،1996،ص184،مرجع سابق

[2] أنظر المادة 67 من نظام روما

[3] أنظر نص المادة (1/67/د) من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة أي أنها تملك تجاه مرتكب الجريمة الدولية الحق في توقيع العقاب عليه، وحتى تستطيع ممارسة هذا الحق فلا بد من صدور حكم قضائي من قبل هذه الجهة التي خولها نظام روما الأساسي الحق في إصدار الأحكام، بحيث يعتبر هذا الحق هو بمثابة الدرع الواقي لمرتكب الجريمة من الاعتداء على حقوقه وضماناته وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنسلط الضوء في المطلب الأول على مراعاة ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي وسنخصص المطلب الثاني للحديث على ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض وأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: مراعاة ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

يعد صدور الحكم الجنائي من أكثر الأمور أهمية أثناء مرحلة المحاكمة والذي من شأنه أن يضمن لمرتكب الجريمة الدولية حقوقه وضماناته، غير أن هذا الحكم لا يمكنه أن يصدر إلا بناء على بحث شخصية المتهم وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب كما أنه يجب على الجهة المصدرة لهذا الحكم أن تقوم بتسبيبه و هذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني غير أن هذا أيضا لا يمنع المتهم من حقه في الطعن في الأحكام الصادرة ضده وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: صدور الحكم بناءا على شخصية المتهم

لقد تطورت وظيفة العقوبة بحث لم يعد الهدف منها الانتقام، بل أصبحت وظيفتها الردع و الإصلاح، وذلك من أجل تربية المحكوم عليه حتى يصبح عنصراً فعالاً في المجتمع[1] لا عالة فيه.

وحتى تقوم العقوبة بوظيفته لا بد أن تكون متفقا مع طبيعة الشخص الذي تقرر توقيع العقاب عليه وهذه النتيجة لن تتحقق إلا من خلال القيام ببحث شامل لشخصية المتهم قبل الحكم عليه.

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،ج2، مرجع سابق،ص142

وكذا الجانب النفسي الذي يتعلق بمستوى ذكائه وقوة ذاكرته وانتباهه وتركيزه، كما يشمل قدرته على التصرف ومواجهة المواقف والظروف ومدى إدراكه للأفعال والتصرفات التي ارتكبها، بالإضافة إلى التعرف على ما يعانيه المتهم من أمراض نفسية وذات تأثير في سلوكه[1]

ونظرا لأهمية هذا البحث(البحث النفسي) قد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لدائرة الابتدائية من اجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها من خلال نص المادة64ف8أ والتي تنص على أنه << لأي أسباب أخرى، أو بطلب من احد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص نفسي للمتهم على أن تأخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرار طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص>>[2]

وكذا الجانب العقلي الذي يرتكز على الحالة العقلية للمتهم والعصبية من أجل التعرف على ما إذا كان هذا المتهم يعاني من بعض الأمراض العقلية والعصبية التي من الممكن أن تؤثر على سلوكه وتوجيهه الوجهة المنحرفة[3]

وهذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية لدائرة الابتدائية من خلال نص المادة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا كله بهدف الحصول على مجموعة من المعلومات التي توضح في ملف يسمى" ملف الشخصية" وكما يعد البحث السابق لشخصية المتهم بمثابة وسيلة لمساعدة القاضي على إصدار الحكم الذي يتفق وشخصية المتهم لان البحث السابق لشخصية المتهم قبل صدور الحكم يعتبر من أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

أولا: مفهوم بحث شخصية المتهم السابق على الحكم.

إن بحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه هو بمثابة دراسة لشخصيته من عدة جوانب سواء من الجانب الطبي الذي يقوم على أساس الاختبارات الطبية التي تجرى للمتهم ولكامل بدنه بهدف التعرف على حالته الصحية، وما مر به من أزمات طبية وصحية، ثم فحص قدراته الطبيعية بالإضافة إلى التعرف على مدى صحة وانتظام عمل أجهزته الداخلية كالجهاز

[1] حسن بشيت خوين، مرجع سابق،ص146

[2] أنظر المادة 135 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[3] حسن بشيت خوين، مرجع سابق،ص146.

التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز التناسلي[1] ونظرا لأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في المادة64ف8 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي للمتهم على أن تأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه وفيما إذا كان المتهم يقر بإجراء البحث[2]

ليوضع إلى جانب ملف القضية، ومن شأن الملف الأول أن يساعد القاضي لتعرف على مدى مساهمة الجوانب السابقة في التأثير على شخصية المتهم، ودفعها إلى اقتراف الجريمة أصلاً، بالإضافة إلى معرفة مدى مسؤوليته الجزائية عن السلوك الإجرامي المنسوب إليه وعليه فإن بحث شخصية المتهم يساعد القاضي على تحديد العقوبة التي تتناسب وشخصيته من أجل تحقيق الهدف المرجو منها[3]

ثانيا: أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم

تتجلى أهمية بحث الشخصية المتهم السابق على الحكم في كونه:

1- يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه، وذلك لان هذا البحث من شانه أن يكشف عن الأسباب التي سيطرت على المتهم وقت ارتكاب فعله، ومنها المرض العقلي أو الجنون أو الإكراه، وبالتالي أدت إلى فقد تميزه وإدراكه، خصوصاً وأن القاضي لا يمكنه أن يتعرف على مثل هذه الأسباب إلا بعد إجراء بحث لشخصية المتهم من قبل أحد الخبراء النفسيين أو العقليين[4] وقد اعتبر نظام روما الأساسي هذه الأسباب مانعة للمسؤولية الجنائية[5]

2- يؤدي دورا مهما لا يمكن الاستغناء عنه في تحديد إذا ما كان المتهم لائق طبيا للمثول أمام الدائرة التمهيدية أم لا ، فإذا اتضح لهذه الدائرة أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة، على أن تراجع القضية كل(120) يوم بما في ذلك حالة المتهم

[1] حسن بشيت خوين، مرجع سابق،ص145

[2] أنظر القاعدة (1/135) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،ج2،مرجع سابق،ص143.

[4] حسن بشيت خوين، مرجع سابق،ص151.

[5] أنظر المادة (31) من نظام روما الأساسي.

الصحية، ويستمر التأجيل لحين استقرار حالة المتهم الصحية، التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة[1]

وفي الأخير يمكننا القول بأن أهمية بحث شخصية المتهم سواء بالنسبة لتحديد مسؤوليته الجزائية، أو بالنسبة لتحديد إذا ما كان المتهم لائقا من الناحية الطبية للمثول أمام المحكمة مما يؤكد لنا على أن هذا البحث يعد ضمانة من ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية

قد حظي تسبيب الأحكام باتهام نظام روما الأساسي[2] وضرورة الإلمام به يمكن أن تم من خلال معرفة المقصود منه ومعرفة الفائدة المحققة من هذا التسيب إذ بواسطتها يمكن أن تتول إلى كيف أن التسبيب يكون ضمانة هامة للمتهم وكذلك لا بد من بيان عناصره و الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم الجنائي كي يأتي التسبيب صحيحاً.

أولا: المقصود من تسبيب الأحكام الجنائية والفوائد المحققة منه.

إن أسباب الحكم هي الأساس الذي تدور عليه عملية تسبيب الأحكام فهو بمثابة الحجج و الأدلة التي يستند إليها الحكم، وهذا ما سار عليه نظام روما الأساسي حيث نجد بأن المادة(2/74) منه قد بينت المقصود بأسباب الحكم بنصها على أنه" يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبنية في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة".

وبعد أن تعرفنا على أسباب الحكم أصبح من السهل توضيح المقصود بتسبيب الأحكام الجنائية، حيث عرفه الدكتور رسامي عبد الحليم سعيد بقوله<< يقصد بتسبيب الأحكام، فحص الأدلة والأسانيد المقدمة، ودراسة المدى الذي ترقى إليه هذه الأدلة لتؤسس العناصر المكونة للجريمة التي يواجهها المتهم، ومما يستقيم معه القول بأنها أسباب الحكم>>[3]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص280 وكذلك تنص المادة(4/135)

[2] أنظر نص المادة(2/74) من نظام روما الأساسي.

[3] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق،ص206.

وكما عرفها الدكتور حسن بشيت خوين بأنها(ذكر الأدلة التي استندت إليها المحكمة حتى انتهت إلى حكمها)[1]

وعليه فيؤدي تسبيب الأحكام إلى إضفاء احترام وثقة المتهمين والعامة على هذه الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لأن هذا التسبيب يحمى هذه الأحكام من تأثير المزاجية و العاطفة، ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة القرار[2]

كما أن هذا التسبيب يمنح للمتهم الفرصة لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية أم لا حتى يستطيع من رؤية المدى الذي اعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدفوع، ومدى التلاؤم بين العقوبة التي أصدرتها والأسانيد والدفوع التي اعتمدتها في إصدار حكمها.

وبالإضافة إلى ذلك أن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يساعد دائرة الاستئناف في أداء وظيفتها بشكل كامل، لان الفصل في الطعن يوجه أساسا غلى أسباب الحكم ليفندها والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تنفيذ الطعن لها.

وعليه يمكننا القول بأن تسبيب الأحكام يشكل ضمانة هامة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: عناصر التسبيب و الشروط الواجب توافرها.

إن الحكم الجزائي الواجب التسبيب يشمل بصفة عامة على بيان مسألتين رئيسيتين هما بيان الأدلة القانونية والأدلة الواقعية التي أسست عليها المحكمة عقيدتها وقناعتها والرد على أوجع الدفوع الجوهرية وعليه فيقوم التسبيب على مجموعة من العناصر التي تمثل في:

1- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها بحيث يجب أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف والملابسات التي وقعت.[3]

[1] بشيت خوين، مرجع سابق،ص169.

[2] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق،ص207

[3] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق،ص207.

2- نص القانون الذي حكم بموجبه بحيث يجب أن يتضمن قرار المحكمة بالأدلة على النص العقابي القانوني الذي استند إليه القضاة في إصدار حكمهم، وأن يتحققوا من انطباق النص عليه[1]، بحيث أن نظام روما الأساسي قد أخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[2]

3- بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها: حيث أن نظام روما الأساسي قد أوجب على شمول الحكم للأدلة والوقائع التي استندت إليها الدائرة الابتدائية في قرارها وأن تكون هذه الأدلة قد تم مناقشتها أمام الدائرة[3] وكما أوجب أيضا على أن يكون الحكم معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة و النتائج[4].

4- بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية، حيث يجب على الدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم الرد على طلباته ودفوعه التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم فهناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة تسبيب الحكم منها:

1- أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة وذلك من أجل أن تكون أمام تسبيب قانوني للأحكام الجزائية لا بد وأن تكون أسباب الحكم واضحة ومفصلة بعيدة عن كل غموض أو إبهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على وقائع القضية[5]

2- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى بحيث يجب على المحكمة أ، تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم مناقشتها أثناء المحاكمة ، لذا أوجب نظام روما الأساسي على الدائرة الابتدائية أن لا تستند في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة[6]

[1] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق،ص207.

[2] أنظر نص المادة22 من نظام روما الأساسي

[3] أنظر المادة(2/74) من نظام روما الأساسي.

[4] أنظر نص المادة (5/74) من نظام روما الأساسي.

[5] حسن بشيت خوين، مرجع سابق،ص173.

[6] أنظر المادة(2/74) من نظام روما الأساسي.

3- أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق بحيث أنه يجب ألا يكون هناك تعارض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق، كما يجب أن تكون الأدلة متساندة مع بعضها[1]

الفرع الثالث: حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده

من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه [2]

وينطبق بوجه عام هذا الحق في اللجوء إلى درجة ثانية من المحاكمة لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبة المقررة على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي، بغض النظر عن خطورة جريمته، وعليه فقد حدد المشرع في نظام روما الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أن هناك طرقا عادية للطعن تتمثل في الطعن بالاستئناف وطرق غير عادية، إلا أن نظام روما الأساسي قد حصر طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقين هما الاستئناف وإعادة النظر[3]

أولا: الأحكام الجنائية التي يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

منح نظام روما الأساسي المتهم الحق باستئناف قرار الإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام بالنيابة عنه، وهناك سبب رابع يجوز الاستئناف على أساسه يتمثل بوجود أي سبب آخر قد يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار أو إذا كانت الجريمة ليست جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مشددة ومع ذلك صدر حكم فيها، بعقوبة جسيمة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم و المدعي العام استئناف هذا الحكم وقد يطرح في هذه الحالة السؤال التالي: إذا كان هذا حق المتهم فما بال لمدعي العام وهو يمثل سلطة الادعاء و الاتهام؟

[1] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق،ص208

[2] أنظر المادة 14 الفقرة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] اشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق،ص124

في هذه الحالة نقول أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العامة في المحاكم الوطنية، هدفه البحث عن الحقيقة من اجل تحقيق مصلحة المجتمع الذي يمثله، فإذا كان الشخص المحكوم عليه بريء أو غير مذنب، والعقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي اقترفها، فانه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يبقي هذا الوضع على نحو خاطئ، فيجب أن يساعد المدعي العام المحكوم عليه من اجل إثبات براءته إذا كان فعلا بريئا، ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.[1]

وكما نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح أثناء نظر استئناف حكم العقوبة الحق في نقص الإدانة كليا أو جزئيا إذا وجدت أن هناك من الأسباب ما يبرر ذلك، وعليه ففي هذه الحالة يقوم المدعي العام والمحكوم عليه إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص المادة(81ف1و2أ) من نظام روما الأساسي، كما منح نظام المحكمة الحق في تخفيض العقوبة، في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة وذلك أثناء نظرها استئناف ضد الإدانة[2]

غير انه هناك قرارات أخرى يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أجازها نظام روما الأساسي للمتهم كاستئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية و كذلك القرار الصادر بعدم الإفراج عنه[3]

برغم من أن هذه القرارات أولية لا يجوز الطعن فيها استقلال إلا إذا ورد نص خاص يجيز ذلك.

وكما انه يجب على المتهم تقديم إستئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة، إلا انه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم.[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص295

[2] انظر نص المادة(2/1/82أ) من نظام روما الأساسي و أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق،ص135

[3] أنظر نص المادة(1/82/أ/ب) من نظام روما الأساسي.

[4] أنظر نص المادة(2/1/150) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

وعليه يبين لها أن لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية لتمديد مهلة تقديم طلب الاستئناف فلها أن توافق، ولها أن ترفض طالما كانت هناك مبررات معقولة ومنطقية تبرر قرارها في هذا الخصوص[1]

ومنه يمكننا القول بأن حق المتهم في استئناف القرارات الصادرة ضده يغير ضمانة من الضمانات التي كفلها نظام روما الأساسي له.

ثانيا: حق المتهم بالطعن بالتماس إعادة النظر:

يعتبر إعادة النظر من طرق الطعن الغير عادية الذي نصت عليه المادة (84) من نظام روما الأساسي، بحثي منحت هذه المادة للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين، وأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات مكتوبة واضحة وصريحة منه، أو المدعي العام نيابة عنه الحق في تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استنادا للأسباب التالية:

أ- اكتشاف أدلة جديدة:

غير أن هذه الأدلة الجديدة يشترط فيها شرطان هما:

1- عدم وجود هذه الأدلة وقت المحاكمة

2- أن تكون هذه الأدلة على قدر كافي من الأهمية بحيث يعود تقدير هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي يقدم لها طلب إعادة النظر في الحكم[2]

ب- اعتماد الحكم على أدلة ملفقة أو مزورة أو مزيفة:

في هذه الحالة يحق للمتهم بناء على هذه الأدلة المخالفة للحقيقة رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في الدعوى استنادا إلى هذه المستجدات[3]

ت- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

حيث نجد أن نظام روما الأساسي قد أجاز للمتهم في هذه الحالة أن يقدم التماس بإعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة ضده، إذا تبين ل خان واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير إدانته، أو في اعتماد التهم ضده قد ارتكبوا سلوكا سيئا أو اخلوا بواجباتهم

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص297.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص300

[3] أنظر إلى نص المادة(1/84/ب) من نظام روما الأساسي.

إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبري عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة، استنادا لنص المادة (46) من ذلك النظام[1]

ويمكن لدائرة الاستئناف أن ترفض طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، إذا رأت انه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، يمكن لها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقى على اختصاصها شأن المسألة، وتقعد الدائرة المختصة، لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، في موعد تقرره هي و تبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الإطراف الذين تلقوا إخطار جلسة الاستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

ويصدر قرار إعادة النظر بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن بين الأسباب النى يستند إليها. وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن أراء أغلبية وأقلية القضاة، ويمكن لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشان المسائل القانونية.

المطلب الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم المتعقلة بالتعويض وتنفيذ العقوبة

للمتهم الدولي ضمانات تكفل له حقه الشخصي على الصعيد الدولي سواء الضمانات المتعلقة بالتعويض أو الضمانات المتوفرة له أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب بحيث سنقسمه إلى ثلاثة فروع حيث سنسلط الضوء في الفرع الأول على ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء تنفيذ العقوبة أما الفرع الثالث فقد خصصناه للحديث عن الضمانات المتوفرة له بعد إتمام العقوبة.

الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض

عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس انه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون، ما لم يتبين أن الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كليا أو جزئيا إليه هو نفسه[2].

[1] انظر إلى نص المادة (1/84/ج) من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر نص المادة85 من نظام روما الأساسي.

وفي الظروف الاستثنائية التي تكشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح يمكن للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا مناسبا للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور ويتم الحصول على هذا الحق وفق عدة إجراءات.

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إجراءات طلب التعويض حيث يجب على كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة(85)، أن يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مكونة من ثلاثة قضاة لبحث الطلب، ويشترط ألا يكون هؤلاء القضاة قد اشتركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة في ما يتعلق بمقدم الطلب[1]

ويجب أن يقدم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة بخصوص نقض إدانة أو حدوث قصور قضائي جسيم وواضح[2]

كما يجب أن يشتمل طلب التعويض على الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب[3]

ويجوز بمقدم طلب التعويض الاستعانة بمحام[4] كما بينت هذه القواعد إجراءات نظر التماس التعويض، حيث يحال طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب إلى المدعي العام، لكي يتاح له الفرصة للرد خطيا عليها، ويبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام[5].

بعد إحالة الطلب إلى المدعي العام تعقد الدائرة التي عينتها هيئة الرئاسة جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم، وأية ملاحظات مكتوبة من المدعي العام ومقدم

[1] انظر نص القاعدة(1/173) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] انظر نص القاعدة(2/173/ب،ج) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] انظر نص القاعدة(3/173) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] انظر نص القاعدة(4/173) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[5] انظر نص القاعدة(1/174) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الطلب، ويجب عقد جلسة استماع بناء على طلب المدعي العام أو مقدم الطلب[1]، ويتخذ قرار بشأن الطلب بأغلبية القضاة ويخطر به كل من المدعي العام و مقدمه[2].

كما بينت هذه القواعد أيضا العوامل التي يجب على الدائرة المكلفة بدراسة طلب التعويض مراعاتها، عند تحديد مبلغ التعويض، ومن هذه العوامل:

– ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية و المهنية لمقدم الطلب[3]

– الفرع الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء تنفيذ العقوبة.

لقد نصت المادة77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق، سواء كانت بالسجن لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد، مع فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأموال المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، مستثنية عقوبة الإعدام، وهذه العقوبات لا جوز توقيعها على متهم ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة، وأن تتناسب مع المعايير الدولية، ولا يجب أن تنتهك أحكامها، ويمكن للدول توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية بشرك توافقها مع هذه المعايير ويستفيد المحكم عليه بعدة ضمانات أثناء تنفيذ مدة العقوبة، بحيث يجب أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية على المتهم، تتناسب مع خطورة جريمته وأحواله، ولا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية. وهذا ما كرسته المادة 78 من نظام روما الأساسي.

كما انه يجب حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو للعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة إثناء تنفيذ حكم السجن وبالتالي لا يجوز احتجاز أي شخص يعاقب بالسجن في ظل أوضاع تنتهك المعايير الدولة المحددة في هذا الشأن[4] وقد تضمن نظام روما الأساسي على أوضاع السجن التي تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء

[1] انظر نص القاعدة(2/174) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] انظر نص القاعدة(3/174) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] انظر نص القاعدة(175) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] أنظر المادتين (103) و (106) من نظام روما الأساسي.

والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وبالأخص مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام1955 والذي حدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ومنها:

- أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية
- حظر العقوبات الجماعية
- عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة
- منع وسائل التكبيل، كتغليل الايدي بالأصفاد، والأرجل بالإثقال الحديدية ومنع استخدام القوة
- عدم فرض أية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت في الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة إن صدر قانون ينص على عقوبة اخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف تطبيقا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم بعد إتمام العقوبة

بعد إتمام المدان لمدة العقوبة، وفقا لقانون دولة التنفيذ، يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغباته، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها، وتتحمل بذلك المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف[1]، كما يمكن لدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني، أن تقوم بتسليم هذا الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقا، بعد موافقة المحكمة على ذلك و بعد استماعها إلى أراء الشخص المحكوم عليه.[2]

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تام ربها المحكمة، وفقا لإجراءات قانونها الوطني، ودون المساس بحقوق الغير حسنين النية، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المتمثلة في دائرة الاستئناف، التي لها وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، مستندة إلى المعايير التالية:

- تصرف المحكوم عليه إثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه،

[1] أنظر المادة 107 من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر المادة108 من نظام روما الأساسي.

– احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح وإذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي، أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي اثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإخراج المبكر، كالمساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، أو الظروف الشخصية للمحكوم عليه، وبما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن، وللمحكمة وحدها حق النظر في حكم العقوبة، لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، ا وخمسا أو عشرين سنة في حالة السجن المؤبد[1]

ويجب أن نشير في الأخير إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة جزائية محدد خصوصا في آليات ووسائل تهدف من خلالها إلى تكريس مبدأ العدالة الدولية الجنائية وتوفير الحماية الدولية الجنائية للأفراد والحفاظ على حقوق الإنسان و تحقيق وقاية لاحقة بعد وقوع الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت تكون لها وقاية قبلية من خلال محاولة التأثير على الدول والأفراد بعد القيام بارتكاب تلك الانتهاكات وهذا من خلال اختصاصها الموسع والجزاءات الدولية المقررة و هذا إن دل على شيء فهو يدل على مدى اهتمام نظام روما الأساسي بحماية حقوق المتهم و كفالتها.

[1] أنظر المادة110 من نظام روما الأساسي.

الخاتمة

قائمة المصادر المراجع:

أولا: الكتب:

1- أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط2007،1.

2- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،1996.

3-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1997.

4-سعيد حسن الله عبد الله،شرح قانون المحاكمات الجزائية،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،د ط،1990.

5-سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص و المبادئ العامة)، دار النهضة العربية،القاهرة،د ط،2008.

6- سكاكنية باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة للطباعة والنشر،ط1،الجزائر،2003.

7- طارق محمد الديراوي،ضمانات و حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)،دن،دم،2008.

8- عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق،منشأة المعارف الإسكندرية،دط،1996.

9-كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاختصاصات والمبادئ العامة) دار النهضة العربية, القاهرة، ط, 2008.

10- محمد عبد الرغيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول،(الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال، والتحقيق الابتدائي) ط1996،2-19967.

11- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص278، أنظر كذلك إلى نص المادة(2/63) من نظام روما الأساسي.

12- محمد مروان،نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

13- محمد مروان،نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

14- موريس نخلة،الحريات، منشورات الحلبي، بيروت،1999.

15- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان،موسوعة عالمية مختصرة،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،دمشق،سورية،2000.

ثانيا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي ل"حقوق الإنسان 1948

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966 .

3-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969. والذي دخل حيز التنفيذ عام 1978.

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان, المعتمد بتونس عام 2004

5-نظام روما الأساسي عام 2001

6-قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الرسائل:

1-عصماني ليلى،الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي،رسالة ماجستير،2003-2004،جامعة وهران.

2-مباركة يوسفي، دور كل من النيابة والدفاع خلال مرحلة التحقيق،مذكرة ماجيستير، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، تحت إشراف الدكتور محمد العساكر،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون،السنة الجامعية2002-2003 .

رابعا: المجلات:

1- علي المزغني،نحو محكمة جنائية دولية دائمة،محلية دراسات قانونية، العدد2005/5،دار القبة للنشر و التوزيع.

2- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة، دبي، السنة التاسعة، العدد الأول،2001.

خامسا: المداخلات:

1-عبد المجيد زغلاني, مداخلة بعنوان "قرينة البراءة في القانون الدولي" في إطار ملتقى حول قرينة البراءة, والحبس المؤقت بالمحكمة العليا الجزائر, يومي 10-11 ديسمبر 2002.

سادسا: المواقع الالكتروني:

1- دليل المحاكمة العادلة، الفصل 12، صادر عن منظمة العفو الدولية، أطلع عليه في2016/02/12على الساعة8.30(الانترنت)
http://www.amensty_arabic.org

المداخلات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	1
الشكر و التقدير	2
مقدمة	أ
الفصل الأول: ضمانات المتهم في الجرائم الدولية قبل المحاكمة.	7
– المبحث الأول: الضمانات القانونية العامة للمتهم.	8
– المطلب الأول: إحترام مبدئي الإستقلالية و الحيادية.	8
– الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإستقلالية.	8
– الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الحيادية.	9
– الفرع الثالث: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الاستقلالية و مبدأ الحيادية.	10
المطلب الثاني:إحترام مبدأ الشرعية الجبائية و م بدأ براءة المتهم	12
– الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.	12
– الفرع الثاني: مفهوم مبدأ براءة المتهم.	13
– الفرع الثالث: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الشرعية ومبدأ براءة المتهم	14
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق	17
– المطلب الأول: ضمانات وحقوق المتهم المتعلقة بإجراءات التحقيق.	17
– الفرع الأول: سرية و سرعة التحقيق.	17
– الفرع الثاني :علانية التحقيق.	18
– الفرع الثالث: تدوين التحقيق.	20
– المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء مباشرة التحقيق.	24
– الفرع الأول: ضمانات المتهم في الشهادة.	24
– الفرع الثاني: ضمانات المتهم في القبض و التوقيف.	26
– الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الاستجواب.	30
الفصل الثاني: ضمانات المتهم في الجرائم الدولية أثناء المحاكمة.	36
– المبحث الأول: إحترام المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية الولية	37

– المطلب الأول: القواعد العامة للمحاكمة الجنائية.	37
– الفرع الأول: مبدأ إعلامية المحاكمة.	37
– الفرع الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة.	38
– الفرع الثالث: مبدأ سرعة المحاكمة.	39
– المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة.	39
– الفرع الأول: تقيد المحكمة بحدود الاتهام.	39
– الفرع الثاني: ضمان حضور إجراءات المحاكمة.	40
– الفرع الثالث: ضمان كفالة حق الدفاع.	41
– المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحاكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي و التعويض و العقوبة.	43
– المطلب الأول: مراعاة ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي.	43
– الفرع الأول: صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم.	43
– الفرع الثاني: تسبب الأحكام الجنائية.	46
– الفرع الثالث: حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده.	49
– المطلب الثاني: ضمانات وحقوق المتهم المتعلقة بالتعويض وتنفيذ العقوبة	52
– الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض	52
– الفرع الثاني:الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء تنفيذ العقوبة.	54
– الفرع الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم بعد إتمام العقوبة.	55
– خاتمة.	58
– قائمة المصادر و المراجع	61
– ملخص المذكرة.	64

ملخص الدراسة

يعد موضوع ضمانات المتهم من أهم المواضيع الذي حطيت بإهتمام نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،وعليه قمنا بالحديث بطريقة تفصيلة عن هذه الضمانات بحيث تحدثنا في الفصل الأول عن ضمانات المتهم في الجرائم الدولية قبل المحاكمة وتطرقنا فيه إلى الضمانات القانونية العامة للمتهم وذلك من خلال احترام كل من مبدأ الاستقلالية ومبدأ الحيادية ومبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ براءة المتهم،وكما تحدثنا عن الآليات الدولية لتكريس كل من هذه المبادئ،وكما أيضا تحدثنا في هذا الفصل عن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق فبدأ بالحديث عن ضمانات المتهم المتعلقة بإجراءات التحقيق ومن أهم هذه الإجراءات سرية وسرعة التحقيق وعلانيته بالإضافة إلى أهمية تدوينه وأخيرا تحدثنا في هذا الفصل عن الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مباشرة التحقيق والمتمثلة في الشهادة والقبض و التوقيف و الاستجواب.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن ضمانات المتهم في الجرائم الدولية أثناء المحاكمة فبدأنا بالحديث عن إحترام المبادئ العامة للمحاكمة ،وكما تطرقت في هذا الفصل للحديث عن ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة و التي تمثل في تقيد المحكمة بحدود الاتهام و ضمان حضور إجراءات المحاكمة وضمان كفالة حق الدفاع و أخيرا تحدثنا في هذا الفصل عن ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي و التعويض و العقوبة،متباينا أن الحكم الجنائي يجب أن يصدر بناء على بحث شخصية المتهم مع ضرورة تسبيب هذا الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، و كما بينا أن من حق المتهم أن يطعن في الأحكام الصادرة ضده سواء كان ذلك عن طريق الاستئناف أو عن طريق الالتماس بإعادة النظر ضف إلى ذلك أننا تحدثنا في الأخير عن حقه في التعويض و تنفيذ العقوبة سواء كان ذلك أثناء تنفيذ هذه الأخيرة أو بعد إتمامها.

Note de synthèse.

Le sujet des garanties accusés des sujets les plus chauds que Ahtat avec intérêt le Statut de Rome et les conventions internationales, et donc nous devons parler en détail de manière à propos de ces garanties, donc nous avons parlé dans le premier chapitre des garanties accusés de crimes internationaux avant le procès et a touché les garanties juridiques pour l'accusé, par le respect pour chaque à partir du principe de l'indépendance et le principe de neutralité, le principe du droit pénal et le principe de l'innocence, et a aussi parlé des mécanismes internationaux à consacrer à chacun de ces principes, et nous avons également parlé dans ce chapitre des garanties accusés dans la phase d'enquête a commencé par parler de l'accusé concernant les procédures d'enquête garanties Parmi les plus importants de cette procédure secrète et la vitesse de l'enquête publiquement et en privé, en plus de l'importance de la codification et enfin nous avons parlé dans ce chapitre des garanties dont jouit l'accusé au cours de l'enquête directement représenté dans le certificat et l'arrestation et la détention et l'interrogatoire.

Quant au second semestre, nous étions déterminés à parler des garanties accusés de crimes internationaux au cours du procès, nous avons commencé par parler du respect des principes généraux du procès, et également abordé dans ce chapitre pour parler des garanties accusés des procès, et représentant au tribunal de restreindre les limites de charge et assurer la présence de la procédure judiciaire et de veiller à assurer le droit de la défense et, enfin, nous avons parlé dans ce chapitre de l'accusé sur la gouvernance judiciaire et de compensation et de sanction des garanties, mixtes que le verdict pénal doit être délivré sur la base du caractère de recherche de l'accusé avec la

nécessité de faire cela, délivré par l'arrêt de la chambre de première instance, et a également montré que le droit de l'accusé de faire appel dans les jugements contre lui, que ce soit par appel ou par requête à reconsidérer Ajoutez à cela, nous avons parlé dans le dernier droit à l'indemnisation et la peine que ce soit au cours de la mise en œuvre de celle-ci ou après l'achèvement.